

الهداية

فصل في إضافة الطلاق إلزمان .

ولو قال أنت طالق غدا وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر لأنه وصفها بالطلاق في جميع الغد وذلك بوقوعه في أول جزء منه ولو نوى به آخر النهار صدق ديانة لا قضاء لأنه نولا التخصيص في العموم وهو يحتمله لكنه مخالف للظاهر .

ولو قال : أنت طالق اليوم غدا أو غدا اليوم فإنه يؤخذ بأول الوقتين الذي تفوه به فيقع في الأول في اليوم وفي الثاني في الغد لأنه لما قال اليوم كان تنجيذا والمنجز رلا يحتمل الإضافة وإذا قال غدا كان إضافة والمضاف لا ينجز لما فيه من إبطال الإضافة فلغا اللفظ الثاني في الفصلين ولو قال أنت طالق في غد وقال نويت آخر النهار دين في القضاء عند أبي حنيفة C وقال لا يدين في القضاء خاصة لأنه وصفها بالطلاق في جميع الغد فصار بمنزلة قوله غدا على ما بيناه ولهذا يقع في أول جزء منه عند عدم النية وهذا لأن حذف (في) وإثباته سواء لأن طرف في الحالين و لأبي حنيفة C أنه نوى حقيقة كلامه لأن كلمة في للطرف والطرفية لا تقتضي الاستيعاب وتعين الجزء الأول ضرورة عدم المزاحم فإذا عين آخر النهار كان التعيين القصدي أولى بالاعتبار من الضروري بخلاف قوله غدا لأنه يقتضي الاستيعاب حيث وصفها بهذه الصفة مضافا إلى جميع الفغد نظيره إذا قال وا لأصومن عمري ونيطير الأول وا لأصومن من عمري وعلى هذين الدهر وفي الدهر .

ولو قال أنت طالق أمس وقد تزوجها اليوم لم يقع شيء لأنه أسنده إلى حالة معقودة منافية لمالكية الطلاق فيلغو كما إذا قال أنت طالق قبل أن أخلق ولأنه يمكن تصحيحه إخبارا عن عدم النكاح أو عن كونها مطلقة بتطليق غيره من الأزواج ولو تزوجها أول من أمس وقع الساعة لأنه ما أسنده إلى حالة منافية ولا يمكن تصحيحه إخبارا أيضا فكان إنشاء والإنشاء في الماضي إنشاء في الحال فيقع الساعة .

ولو قال أنت طالق قبل أن أتزوجك لم يقع شيء لأنه أسنده إلى حالة منافية فصار كما إذا قال طلقته وأنا صبي أو نائم أو يصح إخبارا على ما ذكرنا ولو قال أنت طالق ما لم أطلقك أو متى لم أطلقك أو متى ما لم أطلقك وسكت طلقت لأنه أضاف الطلاق إلى زمان خال عن التطليق وقد وجد حيث سكت وهذا لأنه كلمة متى ومتى ما صريح في الوقت لأنهما من ظروف الزمان وكذا كلمة ما للوقت قال ا تعالى : { ما دمت حيا } [مريم : 31] أي وقت الحياة .

ولو قال أنت طالق إن لم أطلقك لم تطلق حتى يموت لأن العدم لا يتحقق إلا باليأس عن الحياة وهو الشرط كما في قوله إن لم آت البصرة وموتها بمنزلة موته هو الصحيح ولو قال أنت طالق

إذا لم أطلقك أو إذا ما لم أطلقك لم تطلق حتى يموت عند أبي حنيفة C وقالوا : تطلق حين سكت لأن كلمة إذا للوقت قال ابن تيمية : { إذا الشمس كورت } [التكوير : 1] وقال قائلهم : .

(وإذا تكون كريمة أدعى لها ... وإذا يحاس الحيس يدعى جندب) .
فصار بمنزلة متى ومتى ما ولهذا لو قال لامرأته : أنت طالق إذا شئت لا يخرج الأمر من يدها بالقيام من المجلس كما في قوله : متى شئت و لأبي حنيفة C أن كلمة (إذا) تستعمل في الشرط أيضا قال قائلهم : .

(واستغن ما أغناك ربك بالغنى ... وإذا تصبك خصاصة فتجمل) .
فإن أريد به الشرط لم تطلق في الحال وإن أريد به الوقت تطلق فلا تطلق بالشك والاحتمال بخلاف مسألة المشيئة لأنه على اعتبار أنه للوقت لا يخرج الأمر من يدها وعلى اعتبار أنه للشرط يخرج والأمر صار في يدها فلا يخرج بالشك والاحتمال وهذا الخلاف فيما إذا لم تكن له نية البتة أما إذا نوى الوقت في الحال ولو نوبلا الشرط يقع في آخر العمر لأن اللفظ يحتملها .

ولو قال أنت طالق ما لم أطلقها أنت طالق فهي طالق بهذه التطليقة معناه قال ذلك موصولا به والقياس أن يقع المضاف فيقعان إن كانت دخولا بها وهو قول زفر C لأنه وجد زمان لم يطلقها فيه وإن قل وهو زمان قوله أنت طالق قبل أن يفرغ من ها وجه الاستحسان أن زمان البر مستثنى عن اليمين بدلالة الحال لأن البر هو المقصود ولا يمكنه تحقيق البر إلا أن يجعل هذا القدر مستثنى وأصله من حلف لا يسكن هذه الدار فاشتغل بالنقلة من ساعته وأخواته على ما يأتيك من الأيمان إن شاء الله تعالى .

ومن قال لامرأة يوم أتزوجك فأنت طالق فتزوجها ليلا طلقت لأن اليوم يذكر ويراد به بياض النهار فيحمل عليه إذا قرن بفعل يمتد كالصوم والأمر باليد لأنه يراد به المعيار وهذا أليق به ويذكر ويراد به مطلق الوقت قال ابن تيمية : { ومن يولهم يومئذ دبره } [الأنفال : 16] والمراد به مطلق الوقت فيحمل عليه إذا قررن بفعل لا يمتد والطلاق من هذا القبيل فينتظم الليل والنهار ولو قال عنيت به بياض النهار خاصة دين في القضاء لأنه نوى حقيقة كلامه والليل لا يتناول إلا السواد والنهار لا يتناول إلا البياض خاصة وهذا هو اللغة